

السكنية المناسبة وإذا زادت المساحة على القدر المذكور يعرض أمر تسجيل الطلب على الجنة .  
ويعبر العقار بoyer الرعاية السكنية إذا كان ضمن المخطط الهيكلي للدولة واستكملت بشانه إجراءات التخصيص والتتنظيم من بلدية الكويت .  
(3) لا يكون قد ثمن لرب الأسرة عقار بمبلغ يزيد على مائتي ألف دينار كويتي .  
وفي تطبيق أحكام البندين السابقين ، يعبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آآل عن طريقه ، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة ، إلى زوجته أو إلى أحد أولاده الذين يعيشون .  
(4) لا يكون قد سبق للأسرة الحصول على الرعاية السكنية من قبل الدولة .

**مادة (4)**

يقدم رب الأسرة بطلب السكن إلى الإدارة المختصة بالمؤسسة مبيناً به نوع البديل السكني الذي يرغبه ، مرفقاً به المستندات التالية :  
1- صورة من البطاقة المدنية لمقدم الطلب .  
2- صورة من عقد زواجه ، ومن البطاقة المدنية لزوجته وأولاده .  
3- شهادة راتب تفصيلية من جهة العمل ، أو شهادة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال .  
4- شهادة من بنك الاتمامان الكويتي بشأن القروض العقارية .  
5- شهادة من التسجيل العقاري ، مبيناً فيها ملكية جميع أفراد الأسرة ، وصور وثائق الملكية إن وجدت .  
6- شهادة معتمدة من أحد البنوك المحلية بحساب رب الأسرة ورقم الحساب المصرفي الدولي (IPAN) .  
7- صورة من حصر الوالاة الخاص بوالد رب الأسرة أو والدته وشهادة من التسجيل العقاري مبيناً فيها ملكيّهما في حالة وفاة أحدهما أو كلاهما .  
8- ويجوز للمؤسسة طلب رب الأسرة تقديم أية مستندات أخرى لازمة في هذا الشأن أو إعطائه مهلة لتقديم بعض المستندات الأخرى .

**مادة (5)**

يلترن رب الأسرة بالموافقة على توقيع تفويض على النموذج المعه ذلك من المؤسسة ، يرجح لها الحصول على كافة البيانات والمستندات الخاصة به وأسرته في كل ما يصلح بتطبيق أحكام القانون والقرارات ذات الصلة باعهالها في شأنه ، وبعد هذا التفويض أحد شروط ومستندات القيد لاستحقاق الرعاية السكنية وما تقوم به المؤسسة وفقاً للقرارات ذات الصلة ، وفي حال عدم الموافقة على توقيع التفويض ، يلترن بتزويد المؤسسة بكافة ما تطلبنه من معلومات وبيانات أو مستندات ذات الغاية .

ولا يجوز للمؤسسة أو أي من العاملين بها الإفصاح عن المعلومات والبيانات المتحصل عليها من الجهات ذات الصلة ، لغير أغراض الرعاية السكنية لصاحب التفويض وأسرته .

**مادة (6)**

يعد سجل لكل نوع من البندال السكنية ، يدور به الطلبات الخاصة به ، وفقاً لأسبقيّة تقديمها مسوقة الشروط المقررة ، والمستندات المطلوبة .

بدل الإيجار: البديل الن Cassidy المؤقت الذي توفره المؤسسة للأسر الكويتية المستحقة للرعاية السكنية وفقاً لأحكام القانون واللاتحة ، والمقدمة بطلب مسكن مسجلة لدى المؤسسة .  
التوزيع على المخططات: إجراء قرعة التوزيع على المخطط العام للموقع المبين عليه أرقام القسمات .

التسليم الفعلي للقسانم الموزعة على المخططات :  
تسليم المخصص لهم القسانم كتب المؤسسة لكل من البنك ولبلدية الكويت لمباشرة إجراءات القرض الإسكاني المقترن بثباتها ورخص البناء .

اللجنة: لجنة الطلبات والتخصيص أو لجنة التوزيع والتوفيق أو اللجنة العامة كل بحسب اختصاصها .

**الموافقة على إصدار وثيقة الملكية:** موافقة

المؤسسة على البدء في اتخاذ إجراءات نقل الملكية من الدولة إلى أفراد الأسرة وفقاً للشروط المقررة .

تسري أحكام اللاتحة والقرارات الصادرة استناداً لها على الأسر الكويتية المستحقة للرعاية السكنية والمقدمة إقامة دائمة ومستمرة بدوله الكويت ، كما تسري على الأسر الكويتية المقimمة في الخارج إذا كان رب الأسرة أو زوجته موقداً من قبل الدولة أو بموافقتها وفقاً للنظم والقواعد المقررة .  
ومن وسائل إلبات إقامة الأسرة إقامة دائمة ومستمرة في دوله الكويت ما يلي :

1. التحاق رب الأسرة بالعمل في إحدى وزارات الدولة أو هئياتها أو مؤسساتها ومرور عامين على الالتحاق بالعمل .  
2. التحاق الأولاد بمدارس دولة الكويت ومرور عامين دراسيين على التحاقيق بها .

3. التحاق الأولاد غير المتزوجين الذين يسدرجون ضمن أفراد الأسرة ، بالعمل في إحدى وزارات الدولة أو هئياتها أو مؤسساتها .  
4. شهادة من إدارة المنازل بوزارة الداخلية تبين حركة دخول وخروج أفراد الأسرة .

ويجوز للمؤسسة طلب رب الأسرة ب تقديم أي مستندات ترى أنها لازمة لإثبات إقامة الأسرة في دولة الكويت إقامة دائمة ومستمرة .

**الباب الثالث****في شروط تسجيل طلبات السكن****مادة (3)**

يشترط تسجيل طلب السكن ، ما يلي :  
(1) أن يكون رب الأسرة كويتي الجنسية .  
(2) لا يكون رب الأسرة مالكاً لعقار تزيد مساحته على 200 م² (مائتي متراً مربعاً) أو مشاركاً في ملكية عقار حسنة فيه في حدود هذه المساحة ، على أن يوفر العقار في الحالتين لأسرته الرعاية

الصفحة	الموضوع	الباب
31	الزمات المخصص له	٩
34	وفاة رب الأسرة قبل صدور الوثيقة	١٠
36	إصدار وثقة الملك	١١
40	تحديد قيمة الوحدة السكنية	١٢
42	تشكيل المجلس الأسكاني وتحديد اختصاصاته	١٣
45	آلية عرض نتائج القرعة التي تم اعدادها وفقاً لأحكام القانون رقم 27 لسنة 1979 في شأن تنمية الاراضي	١٤
47	القضاء المسكونة للدولة لغيرها الرعاية السكنية	١٥
52	القواعد التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية	١٦
57	تعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية	١٧
59	جدول الأقساط للبيوت والشقق	١٨

**الباب الأول****تعريف****مادة (١)**

في تطبيق أحكام هذه اللاتحة يقصد بالكلمات والمصطلحات الآتية ، المعنى المبين قرین كل منها :

**القانون :** القانون رقم 47 لسنة 1993 .

**المؤسسة :** المؤسسة العامة للرعاية السكنية .

**الوزير :** وزير الدولة لشئون الإسكان .

**المدير العام :** مدير عام المؤسسة .

**اللاتحة :** لائحة الرعاية السكنية .

**البشك :** بنك الاتمامان الكويتي .

**الأسرة :** مجموعة مكونة من زوج وزوجته أو أكثر أو بعض هذه المجموعة على لا يقل عددها عن اثنين .

دخل رب الأسرة: مجموع ما يحصل عليه شهرياً من مبالغ مالية مخصوصاً منها استقطاعات التأمينات الاجتماعية دون غيرها من الاستقطاعات الأخرى .

**الرعاية السكنية:** القسانم والبيوت والشقق أو ما يقوم مقامها من أنماط المساكن الأخرى التي توفرها الدولة لإسكان الأسر الكويتية المستحقة لهذه الرعاية .

**البدائل السكنية :** البيوت والقسانم والشقق ، أو ما يقام مقامها من أنماط المساكن الأخرى التي توفرها الدولة .

**طلب السكن:** الطلب المقدم من الأسر الكويتية ، والمسجل لدى المؤسسة وفق الشروط والقواعد والإجراءات المقررة ، للحصول على الرعاية السكنية من قبل المؤسسة ومن خلال البدائل السكنية التي توفرها .

**القرض:** الذي يوفره بنك الاتمامان الكويتي لمستحقي الرعاية السكنية من خلال قرض عقاري للبناء أو الشراء وفق القواعد المقررة لدى البنك .  
**التخصيص:** التخصيص بالانفاع بالمسكن الحكومي أو أي بديل سكني آخر وقصره على الاستعمال دون أحقيّة التصرف فيه .

**المؤسسة العامة للرعاية السكنية**

قرار وزير الدولة لشئون الإسكان رقم (31)

لسنة 2016 ياصدار لائحة الرعاية السكنية

وزير الدولة لشئون الإسكان :

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم ( 15 لسنة 1979 )

في شأن الخدمة المدنية ؛

- وعلى القانون رقم ( 38 لسنة 1980 ) ياصدار قانون المرافقات

المدنية التجارية والقوانين المعدلة له ؛

- وعلى القانون رقم ( 47 لسنة 1993 ) في شأن الرعاية السكنية

والقوانين المعدلة له ؛

- وعلى القانون رقم ( 27 لسنة 1995 ) في شأن إسهام نشاط

القطاع الخاص في تعزيز الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض

الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ؛

- وعلى القانون رقم ( 8 لسنة 2010 ) في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ؛

- وعلى المرسوم بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ؛

- وعلى قرار وزير الدولة لشئون الإسكان رقم ( 564 لسنة 1993 ) بشأن نظام الرعاية السكنية والقرارات المعدلة له ؛

- وعلى موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالجلسة رقم ( 3 لسنة 2016 ) المعقودة بتاريخ 5/18/2016 .

**قرر**

**مادة (١)**

يعمل بأحكام لائحة الرعاية السكنية تصوّصها لهذا القرار.

**مادة (٢)**

يلغى القرار الوزاري رقم ( 564 لسنة 1993 ) المشار إليه ،

والقرارات الوزارية ذات الصلة بباحثمه ، كما يلغى كل حكم

يعارض مع أحكام هذه اللاتحة .

**مادة (٣)**

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تتنفيذ هذا القرار

ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الدولة لشئون الإسكان

ياسر حسن أبل

صدر في: 19 شعبان 1437 هـ

الموافق: 26 مايو 2016 م

**الفهرس**

الصفحة	الموضوع	الباب
2	تعريف	١
5	طريق سيران اللاتحة	٢
7	شروط تسجيل طلبات السكن	٣
12	أحكام بدل الإيجار	٤
16	التخصيص وضوابط الألوان الخاصة	٥
20	قواعد وإجراءات فرز طلبات الدليل السكنية	٦
22	توزيع القسانم على المخططات	٧
26	تغيير الرغبة والإسدال والصالز في الدليل السكنية	٨

مادة (7)

دون الإخلال بأحكام الملاحة ، يجوز لرب الأسرة المتزوج من غير كوبية أن يقدم بطلب سكن وظيل طلبه قائماً فإذا وردت أولويته يشترط للشخصين أن يكون قد انقضى على الزواج دون أولاد ثلاث سنوات بشرط الإقامة الدائمة للزوجة بالكويت والمعرض على اللجنة المختصة ، مع استثناء المعاق من هذه المدة .

مادة (8)

إذا توفيت زوجة صاحب طلب السكن دون وجود أولاد أو زوجة أخرى ، أو توفي صاحب الطلب عن ابن كوبية وحيد ، يظل الطلب قائماً بأولويته دون تخصيص بديل سكني حتى تكوين أسرة وتتوفر باقي الشروط المنصوص عليها في الملاحة .

مادة (9)

في حالة ابن الوحيد : يكون تسجيل طلب ابن الوحيد عند توافر الشروط المطلوبة لتسجيل طلب السكن في أيٍ من الحالات التالية :

1-

وجود طلب سكن لوالده لم ترد أولويته في الحصول على الرعاية السكنية أو تم تخصيص البديل السكني له ولم تتصدر شأنه وثيقة ملكية .

2-

ملكية الأب لسكن خاص ، بينما تم شراؤه بقرض من البنك أو قسمة مخصصة له من بلدية الكويت أو غيرها .

3-

صدر وثيقة التملك للأب والأم أو زوجة والبن الوحيد ، أو إذا كانت الأسرة المخصوص لها بديل سكني مكونة من أخرين غير متزوجين وتزوج أحدهما كان لهما - معاً - تقديم طلب سكن للحصول على بديل آخر ، فإذا تزوج الشابي يخصص المسكن لأدحدهما ويسجل الطلب باسم الآخر إذا تراضياً ، وفي حالة عدم التراضي يبقى الطلب قائماً باسمهما فإذا وردت أولويته يخصص البديل السكني الأول لأدحدهما والآخر لباقيهما بقرار من اللجنة حسب ظروف كل حالة ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق المخصوص لهم الآخرين .

مادة (10)

في حالة ابن الأخر : يكون تسجيل طلب السكن في الحصول على الرعاية السكنية دون زواج أحد الأخرين عند توافر الشروط الازمة لتسجيل طلب السكن ، في أيٍ من الحالات التالية :

1-

إذا كانت الأسرة المخصوص لها بديل سكني مكونة من أم وابن متزوج وزوجة ابن ، أو أم وابن متزوج وابنة غير متزوجة ، أو زوجة ابن متزوج وبنته غير متزوجة ، أو ابن متزوج وابنتين غير متزوجتين ، يكون للابن الأخير الحق في تسجيل طلب سكن مع عدم استحقاقه بدل إيجار ولا يستبعد من تخصيص البديل السكني المخصوص للأسرة إلا عند صدور وثيقة ملكية أو ورود أولوية طلبه في الحصول على الرعاية السكنية ، وتتصدر الوثيقة باسم باقي المخصوص لهن ، شريطة تقديم مخالصه من بنك الاتمام الكويتي .

2-

إذا كانت الأسرة المخصوص لها بديل سكني (يت أو شقة) مكونة من ابن متزوج ومعه أنه أو زوجة والده ، أو أخيه غير المتزوجة يكون للابن الحق في تسجيل طلب سكن ، مع عدم

ستة وثلاثين شهراً من تاريخ توقيع عقد القرض الاسكاني مع البنك ، ولا يستحق هذا البديل قبل توقيع عقد القرض .

3) يوقف صرف البديل بعد الانتهاء من البناء بإيصال التيار الكهربائي أو انقضاء المدد المحددة بالبنود السابقة أيهما أقرب .

4) إذا تم استلام البيت أو الشقة أو انقضى المدد المشار إليها بالبنود السابقة ( 1 ، 2 ، 3 ) ولم يصل التيار الكهربائي إلى المنطقة يستمر صرف البديل لحين وصوله .

5) في جميع الحالات يستمر صرف البديل لمدة شهرين لاحقين على استلام البيت أو الشقة أو انقضاء المدد المشار إليها بالبنود السابقة ، واستثناء من ذلك يستمر صرف البديل للأشخاص ذوي الإعاقة من تطبق عليهم شروط النفع بالرعاية السكنية لمدة ستة أشهر .

مادة (16)

مع عدم الإخلال باحكام بدل الإيجار ، إذا الغي طلب الرعاية السكنية ثم أعيد قيده وفقاً للقواعد المقررة يستحق رب الأسرة البديل اعتباراً من الشهر التالي لإعادة القيدة .

مادة (17)

يستحق الحاصلون على الجنسية الكويتية بالتأسيس بدل الإيجار اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديم طلب الحصول على الرعاية السكنية .

مادة (18)

لا يستحق رب الأسرة بدل الإيجار في الحالات التالية :

1. التمتع بحكم وظيفته بسكن أو بديل سكني قدي ، أو أي بدل يصرف لهذا الغرض تحت أي مسمى ، ووفقاً لنص المادة (12) من الملاحة .

2. المؤجر عليه مسكن من المساكن الحكومية المؤجرة .

3. المشترك في تخصيص بديل سكني ما لم يكن قد تم استبعاده من تخصيص هذا البديل فيستحق البديل من تاريخ الاستبعاد .

4. المشترك في ملكية بديل سكني بحصة تساوي الثلث فاكثر ولم يتزاول عنها للآخرين المشتركون معه في الملكية ، إلا بقرار من اللجنة المختصة ولأسباب التي تقدرها .

مادة (19)

يلتزم مستحق بدل الإيجار بما يلي :

1. إخطار المؤسسة بكل ما يطرأ من تغيرات على حاليه الاجتماعية ، والوظيفة والملكية العقارية ، أو عند زوال أي شرط من شروط استحقاق البديل ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ حدوث هذا التغير أو زوال شرط الاستحقاق ، ويفوت صرف البديل من تاريخ زوال أي شرط من شروط استحقاقه .

2. تحديد مستدات بدل الإيجار كل ستين من بداية استحقاق هذا البديل وهي :

أ. تقديم شهادة راتب حديثة بمفردات مرتب رب الأسرة .

ب. شهادة من التسجيل العقاري مبيناً فيها ملكية جميع أفراد الأسرة .

ج. صورة من وثائق الملكية إن وجدت .

د. أي مستدات أخرى ترى المؤسسة أنها لازمة في هذا الشأن .

## الباب الرابع

### في أحکام بدل الإيجار

مادة (12)

يستحق رب الأسرة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديم طلب الحصول على الرعاية السكنية بدل إيجار شهرياً مقداره ( مائة وخمسون ديناراً كويبياً ) تدفعه له المؤسسة شهرياً حتى تاريخ حصوله على الرعاية السكنية .

ولا يستحق هذا البديل رب الأسرة الذي يمتع بحكم وظيفته بسكن أو بدل إيجار نقد ، أو أي بدل يصرف لهذا الغرض تحت أي مسمى ، فإذا قلل البديل الذي يقتضاه عن بدل الإيجار المقرر في الفقرة السابقة دفعت له المؤسسة الفرق بين البدين ، وفقاً لحكم الفقرة المذكورة .

وفي جميع الحالات لا يستحق رب الأسرة أي فروق مالية عن الفترة الماضية السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم 26 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام القانون .

مادة (13)

يشترط لتحقيق ربح الأسرة بدل إيجار ما يلي :

1. أن يكون مكوناً لأسرة كوبية وفقاً لمفهوم الأسرة في نظام الرعاية السكنية .

2. أن يكون لدى الأسرة طلب سكن مسجل لدى المؤسسة للحصول على أي من البالات السكنية المقررة قانوناً .
3. لا يكون قد سبق للأسرة الحصول على الرعاية السكنية التي توفرها الدولة .

مادة (14)

يوقف صرف بدل الإيجار بصفة نهائية عن ترد أولويته في التوزيع على البالات السكنية ويطلب تأجيل الاستلام ، أو لم يراجع المؤسسة لاستلام ، أو استلم أيام البالات السكنية وتزاول عنه أو استبدل أو تم إلغاء تخصيصه واسترداده ، ويسألني من ذلك طبات التبادل بين المخصوص لهم على المخططات وذلك في ذات المنطقه ولمرة واحدة وقبل الاستلام الفعلى للقسائم .

مادة (15)

يستحق رب الأسرة بدل إيجار عند تخصيص البديل السكني واستلامه وفقاً للقواعد التالية :

1) إذا كان البديل السكني المخصوص للأسرة قسمة حكومية يصرف البديل لحين تمام البناء وبعد أقصى ستة وثلاثين شهراً من تاريخ استلامه القسمية .

2) إذا كان رب الأسرة يمتلك قسمة خاصة وحصل على قرض اسكاني من بنك الاتمام لبيانها أو لهم واعادة بناء مسكنه الخاص يصرف البديل لحين تمام البناء وبعد أقصى ستة وثلاثين شهراً بشرط أن يكون قد تقدم بطلبها للحصول على البديل قبل انقضاء

يغى وأسرته في البديل السكني (يت أو شقة) المخصص له بدل أو زوجة والده أو أخيه غير المتزوجة ، أو الحصول على بديل سكني آخر ، وفي الحال الأخيرة يعاد تخصيص البيت الحكومي أو الشقة باسم الأم ، أو زوجة والد أو الأخ غير المتزوجة بصفة إيجار .

3) في الحالات التي اشتراك فيها ابن الأخير بمفرداته أو مع زوجته في ملكية بديل سكني معه ورثة والده أو أم واحده أو زوجة والده واحده أو آخرين غير أولاده بحسب أقل من النصف يكون له

تسجيل طلب سكن عند توافر الشروط المطلوبة شريطة تزاوله عن حصتها أو حصتها للأخرين المشتركون معه في الملكية ، وتكون أولوية طلبه من تاريخ تقديمها مستوفياً الشروط المقررة والمستدات المطلوبة .

4) في حالة وفاة رب الأسرة قبل صدور وثيقة التملك وانقال

الانتفاع بالبديل السكني (يت أو شقة) إلى ابنه الآخر ، يحق لهذا ابن أن يقدم بطلب سكن وفقاً للشروط المقررة مع استحقاقه بدل إيجار ، شريطة تزاوله الباقي عن البديل السكني وتسلمه للمؤسسة ، وتعبر الأقساط المسداة من ابنه استثناء من المدة المقابلة لافتتاحه ولا يجوز له مطالبة المؤسسة بایة مبالغ أو تعويضات عن الإضافات أو التغيرات أو التحسينات أو الإصلاحات التي تم إضافتها على البيت أو الشقة .

مادة (11)

في حالة الأخرين :

1) إذا كانت الأسرة المخصوص لها بديل سكني مكونة من أخرين غير متزوجين وتزوج أحدهما كان لهما - معاً - تقديم طلب سكن للحصول على بديل آخر ، فإذا تزوج الشابي يخصص المسكن لأدحدهما ويسجل الطلب باسم الآخر إذا تراضياً ، وفي حالة عدم التراضي يبقى الطلب قائماً باسمهما فإذا وردت أولويته يخصص البديل السكني الأول لأدحدهما والآخر لباقيهما بقرار من اللجنة حسب ظروف كل حالة ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق المخصوص لهم الآخرين .

وفي حالة زوجة أولوية طلب السكن في الحصول على الرعاية السكنية دون زواج أحد الأخرين عند توافر الشروط الازمة لتسجيل طلب السكن ، في أيٍ من الحالات التالية :

1) إذا كانت الأسرة المخصوص لها بديل سكني مكونة من أم وابن متزوج وزوجة ابن ، أو أم وابن متزوج وابنة غير متزوجة ، أو زوجة ابن متزوج وبنته غير متزوجة ، أو ابن متزوج وابنتين غير

متزوجتين ، يكون للابن الأخير الحق في تسجيل طلب سكن مع عدم استحقاقه بدل إيجار ولا يستبعد من تخصيص البديل السكني المخصوص للأسرة إلا عند صدور وثيقة ملكية أو ورود أولوية طلبه في الحصول على الرعاية السكنية ، وتتصدر الوثيقة باسم باقي المخصوص لهن ، شريطة تقديم مخالصه من بنك الاتمام الكويتي .

2) إذا كانت الأسرة المخصوص لها بديل سكني (يت أو شقة) مكونة من ابن متزوج معه أنه أو زوجة والده ، أو أخيه غير المتزوجة يعود ذلك استيقاء للحق في الرعاية السكنية بدلائلها المختلفة .

اختصاصاتها وعدد أعضائها وطريقة سير العمل بها .  
مادة (29)

تتولى لجنة قرعة توزيع البذائع السكنية ، اختيار البديل السكني نيابة عن المخصص له الذي تسلم بطاقة القرعة ولم يحضرها أو حضرها ولم يقدم بالاختيار .

مادة (30)

يلزم رب الأسرة المخصص لها باسلام البديل السكني خلال شهرين من تاريخ إجراء القرعة وفي حالة عدم قيامه بالاستلام ينذر للحضور والاسلام خلال المهلة التي تحددها المؤسسة بالإنذار ويعلن عن ذلك يأخذ وسائل النشر والجريدة الرسمية ، فإن تخلف بعد إنذاره يجوز اعتبر قرار التخصيص كان لم يكن وبخصوص البديل السكني المستحق آخر من ورد أولوية طلباتهم في التوزيع .

وفي حالة طلب أي من أفراد الأسرة الآخرين أو المطلقة الحاضنة لأولاد تسليم المسكن يعرض طلبه على اللجنة المختصة .  
ويجوز للمؤسسة ان تخصص أحد البذائع السكنية المتوفرة لديها للمتختلف عن الاستلام إذا راجعها خلال ستة أشهر من تاريخ إجراء القرعة ، وفي حالة عدم المراجعة يلغى طلبه ويشطب من سجلات المؤسسة ولا يعاد قيده إلا بعد العرض على اللجنة .

مادة (31)

يلغى طلب السكن ويشطب من سجلات المؤسسة في حالة انقضاء خمس سنوات على تاريخ ورود أولوية في التوزيع طبقاً لآخر أولوية توزيع للبذائع السكنية وعدم قيام رب الأسرة بإيداع رغبته في التخصيص .

فإذا قدم عدراً قبله اللجنة بعد هذه الفترة تحسب الأولوية في التخصيص وفقاً لآخر أقدمية وصلت إليها أولوية توزيع البذائع السكنية عن طريق القرعة العلنية .

وإذا رغب رب الأسرة - الذي ألغى وشطب طلبه لعدم قبول عدراً من اللجنة أو لعدم تقدمه بعد من الأصل - في الحصول على الرعاية السكنية فعليه أن يقدم بطلب سكن جديد .

الباب السابع

## في توزيع القسمات على المخططات

مادة (32)

للمؤسسة إجراء توزيع القسمات على المخططات وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في المواد التالية .

مادة (33)

تستمر المؤسسة في صرف بدل الإيجار للمخصص له الذي دخل قرعة التوزيع على المخططات ، ثم قام بالاستلام الفعلي للقسمة المخصصة له ولحين الانتهاء من البناء وبعد أقصى (36) شهراً (ستة وأربعين شهراً) .

لإدراج اسمه في كشوف القرعة بكتاب مسجل بعلم الوصول وقبل حلول الموعد المذكور بأكثر من شهرين .

وفي حالة عدم السداد خلال المدة المحددة له، يعتبر قرار التخصيص كان لم يكن .

4- أن يبدأ في البناء خلال سنة من تاريخ تسليمها القسمة وأن يتنهى منه في خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، اعتباراً من هذا التاريخ .

وبثبت التسلیم وتاريخه بتوقيع المخصص له على النموذج المعه ذلك بمعرفة المؤسسة .

مادة (25)

إذا كانت الأسرة مكونة من ابن متزوج وأم تزوجت من آخر يتم استبعاد الأم من قرار التخصيص .

مادة (26)

للمؤسسة ترتيب الرعاية السكنية في البذائع السكنية وفقاً للتغيرات التي تطرأ على الأسرة من زواج وطلاق ووفاة وغيرها .

ويجوز للمؤسسة إعطاء المطلقة التي لها أولاد حق السكن ضمن قرار تخصيص البديل السكني حسب طرف كل حالة .

مادة (27)

يكون توفير مسكن ملائم - بصفة إيجار - للكويتبة المعاق زوجة أو مطلقة أو أرملة غير الكويتي من خلال المساكن المؤجرة دون القيد بأولوية الطلبات المسجلة عليها ، وذلك طبقاً للشروط التالية:

1. أن يكون لها أولاد منه .  
2. لا تكون مالكة لعقار أو سبق تملكها لعقار يوفر الرعاية السكنية لأسرتها .

3. أن تقيم وأولادها بدولة الكويت .

4. لا يكون قد سبق تمنعها برعاية سكنية من قبل الدولة .  
وإذا توفيت بعد تمنعها بالرعاية السكنية ، يطبق على أولادها بعد وفاتها حكم المادة (64) من اللائحة .

## الباب السادس

## في قواعد وإجراءات قرعة توزيع البذائع السكنية

مادة (28)

يكون توزيع البذائع السكنية على المستحقين عن طريق إجراء القرعة العلنية ، ويتم تسليم من صدرت لهم قرارات تخصيص بطاقات دخول القرعة وفقاً لأسبقية تسجيل طلبات الرعاية السكنية، ويتم الإعلان عن ميعاد ومكان إجراء القرعة بالوسيلة التي تحددها المؤسسة .

ويستبعد اسم من سبق إدارجه ضمن كشوف القرعة وتختلف دون عذر مقبول عن تسلم بطاقتها قبل تاريخ إجرائها ، ولا يدرج اسمه ضمن الدفعات اللاحقة إلا إذا تقدم بطلب يتضمن رغبته في القيد ضمن إحدى هذه الدفعات .

ويتولى إجراء القرعة والإشراف عليها لجنة تسمى لجنة قرعة توزيع البذائع السكنية تشكل بقرار من المدير العام يحدد فيه

الطلب ، وتكون المدة المذكورة ثلاثة سنوات في حالة توفير الرعاية السكنية للمستحقين خلال مدة الخمس سنوات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (17) من القانون .

وتعتبر الأسرة من أسر الأيتام القصر إذا توفي بها عن أولاد قصر .

رابعاً - أسر المعاين :  
يكون توقيت الرعاية السكنية لأسر المعاين وتحديد فئاتهم

والألوان الخاصة المستحقة لهم وفقاً للأحكام الواردہ بالقانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللاحقة الصادرة تفيضاً له والقرارات الصادرة استناداً إليه .

خامساً - أسر الحالين على الجنسية الكويتية بالائيض :  
تحسب أولوية هذه الأسر - وفقاً للمادة (15) من القانون - من تاريخ توافر شروط تقديم طلب السكن لهم قبل حصولهم على الجنسية .

مادة (23)

يشترط فيمن يحصل على بيت حكومي أو شقة ما يلى:  
1- لا يكون رب الأسرة مالك لعقارات تم استئلاكه وشمه بدل إيجار

ويجاوز سبعين ألف دينار كويتي .  
وعبر القار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آلت عن طريقة - بـ

وسيلة مباشرة أو غير مباشرة - إلى زوجه أو إلى أحد أولاده الذين يعيشون .

2- أن يتم ربع الأسرة بسداد قيمة المقررة للبيت أو الشقة على أقساط شهرية طبقاً للجدول المرفق بهذه اللائحة ، وذلك بعد انقضائه شهرين من تاريخ اختيار الكويتي إلى المنطقة الواقع بها البيت أو الشقة أيامه بعد ، أو من تاريخ صدور قرار تخصيص بالنسبة للبيوت المعرفة وعبر المبالغ المخصصة لإرادات المؤسسة .

مادة (24)

مع مراعاة أحكام المادة (30) من القانون ، يشترط فيمن يحصل على قسمية ، ما يلى :

1- لا يكون ممن لا يزيد على مائتي ألف دينار كويتي .

ويغير المقار المعنون مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آلت عن طريقة - بـ أي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة - إلى زوجه أو إلى أحد أولاده الذين يعيشون .

2- أن يكون رب الأسرة قادرًا على سداد قيمة القسمة المقررة مقدمًا وقدرًا على تكاليف بيتها .

ويقوم إثبات القدرة على تكاليف البناء ، أن يكون رب الأسرة مستحقة لقرض الرعاية السكنية المخصصة لبناء أو شراء بيت أو شقة ، أو يكون قد ثمن له قبل 12/31/1993م عقار بمبلغ لا يقل عن (54000) أربعين ألف دينار كويتي ، أو عن (70000) سبعين ألف دينار كويتي إذا حصل الثمن بعد ذلك التاريخ .

وفي حالة عدم ثبوت القدرة على تكاليف البناء يحول بقرار من اللجنة العامة على بديل سكني آخر .

3- أن يسدد قيمة القسمة قبل الموعد المحدد لإدراج اسمه في كشوف القرعة ، ويجب إخطاره بقرار التخصيص والموعد المحدد

وفي حالة عدم التحديث خلال المدة المحددة يوقف صرف البذائع ، ولا يعاد الصرف إلا بعد التحديث وتوفّر الشروط المقررة .

مادة (20)

يوقف صرف بدل الإيجار عن من يثبت تقديم معلومات غير صحيحة أو امتنع عن تقديم معلومات للمؤسسة أو ارتكب غشاً أو تدليساً ترب عليه صرف بدل الإيجار له او الاستمرار في صرف دون وجه حق ، ويلزم برد ما صرف له دون وجه حق ، وذلك مع عدم الإخلال بمعاقبته جزاً إن أقضى الأمر ذلك ، كما لا يجوز النظر في إعادة صرف بدل الإيجار أو إتمام إجراءات التخصيص له عند ورود أولوية أو إصدار أي كتاب أو شهادة في هذا الشأن إلا بعد تسديده لكافة المبالغ التي صرفت له دون وجه حق .  
ويجوز للوزير في الحالات التي يراها وظروفها الخاصة وللأسباب التي يقدّرها قبول تقبيل المبالغ المستحقة على المنتفع بعد أقصى 150 د.ك شهرياً .

## الباب الخامس

## في التخصيص وضوابط الأولويات الخاصة

مادة (21)

يجب أن يعافى لدى الأسرة عند التخصيص جميع الشروط الالزامية لتسجيل طلب السكن المنصوص عليها في القانون واللاحقة ، فضلاً عن الشروط الواجب توافقها بحسب نوع البذائع السكنية ويكون تخصيص البذائع السكنية وفقاً لأسبقية تسجيل الطلبات .

مادة (22)

دون الإخلال بالقواعد والشروط المقررة لتسجيل طلب السكن وتخصيص البذائع السكني ، يكون للذاتيات التالية أولوية خاصة طبقاً للقواعد الآتية :

أولاً- أسر الشهداء :

يكون التخصيص لأسر الشهداء في كافة أنواع الرعاية السكنية دون التقيد بأسبقية تسجيل الطلبات .

وتعتبر الأسرة من أسر الشهداء إذا استشهد بها أو زوجها ، وبعد في إثبات الاستشهاد بالشهادة الرسمية الصادرة من الجهات المختصة .

ثانياً - أسر الأسرى ومن في حكمهم من المدنيين المرتدين :

يكون لأسرة الأسير أو المدني المرتدين أولوية خاصة في تخصيص كافة أنواع الرعاية السكنية تحدد بإضافة مدة اعتبارية قدرها ثلاث سنوات إلى أقدمية المطلب .

وتعتبر الأسرة من أسر الأسرى ومن في حكمهم من المدنيين والمرتدين إذا كان ربها أو زوجها أسيراً أو مدنياً مرتهناً وكان له طلب سكن مسجل لدى المؤسسة أو توافرت لديه شروط تسجيل الطلب قبل الأسر أو الارتهان ، ويعد في توافر صفة الأسر أو المدنيين المرتدين بالشهادات الرسمية الصادرة من الجهات المختصة .

ثالثاً- أسر الأيتام القصر :

تكون لهذه الأسر ، أولوية خاصة في تخصيص كافة أنواع الرعاية السكنية ، تحدد بإضافة مدة اعتبارية قدرها ست سنوات إلى أقدمية

الجديد الذي تقدم عليه وفي حالة تعدد المتقاضين يتم تخصيصه وفقاً لأسقيفة تسجيل طلبات الحصول على الرعاية السكنية.

#### مادة (50)

يترتب على التنازل عن البذات السكنية ما يلي :

1- اعتبار الأقساط الشهيرية المسددة من قيمة البديل السكنى المتنازل عنه المستحقة طوال فترة الانتفاع به ، مقابل لها الانتفاع.

2- ضم مدة انتفاع المتنازل بالبديل السكنى المتنازل عنه ، إلى مدة انتفاع بالبديل السكنى المشابهة الذي يحصل عليه.

3- عدم انتقال المدة السابقة فيما بين البذات السكنية غير المشابهة.

4- صرف ثمن القسمة المتنازل عنها إلى المتنازل.

5- في حالة التنازل النهائي مع الغاء طلب الحصول على الرعاية السكنية ، يجوز للمؤسسة إعادة قيد طلب المتنازل ، وتكون أولوية

في الحصول على بذات سكنى آخر ، وفقاً لأسقيفة طلب المتنازع

الجديد الذي يحصل على بذات سكنى المشابهة ما يلي :

#### مادة (48)

يترتب على الاستبدال فيما بين المتنازع وبين المؤسسة في البذات السكنية غير المشابهة ما يلي :

اما فيما يتعلق بالقسمة مع القرض ، فينتقل مع المتنازع المدة المنقضية من تاريخ استلامها ، وعلىه تقديم براءة ذمة عن القروض المقاييس.

2- أن ينقبل المتنازع المسكن المستبدل الذي نقل إليه ، بحاله دون أي تحفظ ولا ينكر المؤسسة بإجراء أي إصلاحات أو ترميمات عليه ، كما لا تلتزم بأي مقابل أو تعويض عن المباني أو الإضافات المعمارية أو التحسينات في المسكن.

3- مع عدم الانتفاع بما سبق ، إذا كان الاستبدال بين بذات

سكنية غير مشابهة لا تنقل المدة فيها بين البذات وتغير الأقساط المسددة من قيمة البيت أو الشقة مقابل الانتفاع به.

4- يشترط للاستبدال في البذات السكنية غير المشابهة المشتملة على قسمة موافقة البنك على التبادل.

#### مادة (48)

يترتب على الاستبدال فيما بين المتنازع وبين المؤسسة في البذات السكنية المشابهة ما يلي :

1- يتميل المستبدل المسكن المستبدل به إلى المؤسسة دون توافق ، وبخلاف ما أدخله عليه من مبان أو إضافات معمارية أو انجذابيات ، دون استحقاق أي مقابل أو تعويض عنها.

2- لا تنتقل مدة انتفاع المستبدل إلى المتنازع الجديد ، ولا تلتزم المؤسسة بإجراء أي إصلاحات أو ترميمات في المسكن المستبدل به.

3- تضم مدة انتفاع المستبدل بالسكن المستبدل به ، إلى مدة انتفاع بالسكن المستبدل ، كما يتضمن إلى حسابه نصف قيمة الأقساط المسددة منه المستحقة عن فترة انتفاعه بالسكن المستبدل به ، وبغير النصف الثاني مقابل الانتفاع عن الفترة المذكورة.

4- إذا كان الاستبدال بين قسمتين مختلفتين القيمة ، يلتزم المتنازع بسداد الزيادة في ثمن القسمة المستبدل أو تصرف له المؤسسة قيمة النقص في ثمنها على حساب الأموال.

#### مادة (49)

يجوز للمؤسسة قبول تنازل المتنفعين عن البذات السكنية المخصصة لهم لأسباب تقبلها المؤسسة ، وذلك طبقاً

للضوابط التالية :

1. يجب أن يعوّف لدى المؤسسة متنفع جديد من مستحقى الرعاية السكنية وفق شروطها.

2. أن تكون أولوية المتنازل في الحصول على بذات سكنى آخر ، وفقاً لأسقيفة المتنازل إليه من المتنفعين إذا كانت لاحقة على أسبقية المتنازل.

3. أن يكون المتنازل في القسمة قبل البدء في البناء أو بعد إتمامه .

وفي حالة طلب التنازل المباشر إلى المؤسسة ، تعلن المؤسسة بالوسيلة التي تحددها ولمدة خمسة عشر يوماً لمستحقى الرعاية

السكنية الوارد أولوية طلباتهم على البذات السكنية موضوع التنازل ، عن توفر هذا البديل ، وتحدد مدة خمسة عشر يوماً بالإعلان لمن

يرغب في القول للبذات السكنى وفي نهاية مدة الإعلان دون أن يعدل المتنازل عن طلبه تخصيص المؤسسة البديل السكنى للمتنفع

#### مادة (41)

لا يجوز الغاء أو تغيير أو ترحيل موقع المباني العامة بالمشروع الإسكاني أو مباني المحولات الكهربائية أو الخدمات بما فيها كافة خدمات البيئة التجارية ما لم تكن هناك ضرورة فنية يستوجها التنفيذ ، كما لا يجوز للمخصص له المطالبة بذلك باى حال من الأحوال ويحق للمؤسسة إنشاء مبان عامة تراها ضرورية لحاجة المشروع في موقع جديدة لم تدرج على مخططات التوزيع وظهرت الحاجة إليها وذلك دون حاجة للرجوع للمخصص لهم القسم المجاورة ولا يجوز لهم الاعتراض أو المطالبة باية تعيضات أو إلغاء تخصيص القسم لهم ، مع الالتزام بكافة النظم والأسس التخطيطية والتخطيمية الحالية أو التي تصدر مستقبلاً من المؤسسة وببلدية الكويت.

#### مادة (42)

ببدا المدة القانونية لإصدار وثيقة تملك القسمة الموزعة على المخططات من تاريخ التسلیم الفعلي وفقاً للقواعد المقررة.

#### مادة (43)

تنظر اللجنة المختصة في الحالات الأخرى التي قد تظهر نتيجة توزيع القسم على المخططات التي لم تماطلها المبالغة ، أو

#### مادة (44)

فيما لم يرد به نص في هذا الباب تطبق على القسمة الموزعة على المخططات سائر أحكام القانون واللاتحة.

#### الباب الثامن

في تغيير الرغبة والاستبدال والتنازل في البذات السكنية

#### مادة (45)

يجوز لرب الأسرة تحويل زوجته في البديل السكنى من نوع إلى آخر وذلك عند رحولة أولويته في التخصيص بالنسبة إلى نوع البديل الذي يرغب التحويل إليه ، ولا يجوز لرب الأسرة الذي صدر له قرار تخصيص بناء على زوجته وقبل استسلام بطاقة قرعة التوزيع أو إجرائهاها ، المطالبة بغير نوعية البديل السكنى أو المنطقة المخصوص له فيها ، إلا لأسباب تقبلها المؤسسة .

ولا يجوز للمخصص له الذي استلم بطاقة قرعة التوزيع تغيير أو إلغاء التخصيص أو رد بطاقة القرعة.

#### مادة (46)

يجوز الاستبدال في البذات السكنية فيما بين المتنفعين أو فيما بينهم وبين المؤسسة ، بشرط أن توجد أسباب تقبلها المؤسسة ، وأن يكون الاستبدال في البذات السكنية فيما بين المتنفعين دون التقيد بأسبقية قيد طلب السكن بعد استلامهم للبديل السكنى .

#### مادة (47)

يترتب على الاستبدال فيما بين المتنفعين بالبذات السكنية ما يلي:

- 1- أن تنتقل مع المتنفعين جميع الالتزامات المترتبة على المسكن المستبدل به إلى المسكن المستبدل ، وكذلك مدة الانتفاع المنقضية والأقساط الموزعة حتى تاريخ الاستبدال .

#### مادة (34)

يوقف صرف بدل الإيجار لمن دخل قرعة التوزيع على المخططات واختار قسمة ولم يتم بالاستلام الفعلي لها في التاريخ المحدد بالإعلان من قبل المؤسسة.

#### مادة (35)

لا يجوز للمخصص له بعد استلام بطاقة التوزيع على المخططات المطالبة بغير أو تعديل أو إلغاء التخصيص .

دون الإخلال بأحكام المادة (31) من اللائحة يجوز الاستبدال أو التنازل عن القسم الموزعة على المخططات قبل الاستلام الفعلي شريطة رود أولوية طلب المستبدل أو المتنازل إليه تصريره من قبل المؤسسة على أن يكون ذلك بذات المنطقة ولمدة واحدة .

#### مادة (36)

في حالة إلغاء أي من القسم الموزعة على المخططات لأسباب ترجع للمؤسسة ، لا يحق لصاحب المبلغ المراجعة على المؤسسة باية طالبات أو تعويضات أياً كان نوعها وله أن يختار بين استلام قسمة تحددها له المؤسسة مشابهة للقسمة المبالغة ، أو دخول القرعة التي تجري على قسم الم مشروعات التالية للإلغاء وفقاً لأسقيفة تسجيل الطالبات لدى المؤسسة .

#### مادة (37)

يجب عند التسلیم الفعلي للقسم المخصوص عليه في القانون واللاتحة شروط استحقاق القسمة المنصوص عليها في القانون واللاتحة .

#### مادة (38)

يلزم المخصص له القسمة بإخطار المؤسسة بكل ما يطرأ من تغيرات على حالته الاجتماعية والوظيفية وملكيته العقارية وفقاً لأحكام هذا الباب ، أو عند زواج أي شرط من شروط استحقاق القسمة أو القرض الإسكاني خلال مدة لا تتجاوز شهرآ من تاريخ حدوث التغيرات أو زواج شرط من شروط الاستحقاق .

#### مادة (39)

تقوم المؤسسة بتحديث مستندات المواطنين الذين تم توزيع قسم لهم على المخططات وذلك عند التسلیم الفعلي لها ، وفي حالة ثبوت زواج أي شرط من شروط الاستحقاق يعرض أمر تخصيص القسمة على اللجنة المختصة للنظر فيها حسب النظم والقوانين .

#### مادة (40)

ويتم التحديث خلال تقديم المستندات الواردة بالمادة (4) بدءاً من اللائحة رقم 3، 4، 5، 7، 8، 9 من اللائحة .

#### مادة (41)

في حالة عدم استلام المخصص له القسمة الموزعة وفقاً لأحكام هذه اللائحة في الموعد الذي تحدده المؤسسة للتسليم الفعلي للقسم المخصوص باعتباره الالتزامات المترتبة على المسكن المستبدل به إلى المسكن المستبدل ، وذلك عدا مدة الانتفاع عليه ذات القاعدة الواردة في المادة (30) من اللائحة .

غيرهم مطالبة المؤسسة بأية مبالغ أو تعويضات عن الإضافات أو التغييرات أو التحسينات أو الإصلاحات التي تمت بالمسكن .

## مادة (54)

لا يجوز لمن يسكن له بديل سكني أن يصرف فيه بالبيع أو المقاييس أو الألهة أو أي نوع من أنواع الصرف ، كما لا يجوز له ترتيب أي حق من الحقوق العينية عليه ، وذلك دون الإخلال بالنظم والإجراءات المعمول بها لدى البنك والمؤسسة .

## مادة (55)

يلزم من تخصيص له شقة ، من تاريخ استلامه لها بما يلي :  
1- القيام بما تفرضه الأنظمة الخاصة والمنظمة لضوابط الانتفاع بهذا النوع من السكن وباجراء الصيانة والحراسة للمراقب الخاصة بالمجتمعات السكنية .

2- التقيد بكافة الإجراءات التي تستلزمها القوانين واللوائح والقرارات للمشاركة في تكوين وشهر اتحاد ملاك لادارة القوار وصيانته والوفاء بما يفرض عليه من نفقات الادارة والصيانة المذكورة ، وذلك طبقاً للنظم التي تنشر في هذا الموضوع من المؤسسة / او اتحاد المالك .

3- إصلاح وصيانة كافة المراقب الموجودة بشقتة و بما يحقق عدم الإضرار بالمجتمع السكني او غيره من الساكني .

فإذا امتنع عن ذلك يعد مخالفًا لشروط التخصيص وللمؤسسة / او اتحاد المالك اتخاذ كافة الإجراءات المترتبة على ذلك دون اخلال بحقوق الآخرين .

## مادة (56)

في حالة مخالفة المخصوص له لأى من شروط التخصيص أو التزاماته التي يفرضها القانون واللاتحة أو القرارات الصادرة استناداً لها ، يكون للمؤسسة اتخاذ الإجراءات التالية :  
1. إنذار المخالف بكتاب من المؤسسة على عنوانه الثابت لديها لإزالة المخالفة خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ الإنذار .  
2. نشر الإنذار في إحدى الصحف الكويتية اليومية الناطقة باللغة العربية .

3. وضع ملصق على المسكن ينبع المخالفة ومدة الإنذار .

4. بعد اقصاء مهلة الإنذار مع استمرار المخالفة يعاد إعلان المخصوص له وإنذاره للمرة الثانية وفقاً للإجراءات السابقة ذاتها .

5. للمؤسسة بعد مرور ثلاثين يوماً على الأول من إعادة الإعلان استرداد المسكن إدارياً ، وتعبر المبالغ المسداة عن المسكن مقابل انتفاع به .

## باب العاشر

## في وفاة رب الأسرة قبل صدور وثيقة التملك

## مادة (60)

في حالة وفاة رب الأسرة قبل صدور وثيقة التملك ينتقل حق الانتفاع بالمسكن إلى أفراد الأسرة المستحقين للرعاية السكنية ، وفي الجهات المختصة ، وفي حالة استرداد المؤسسة للمسكن (بشت أو شقة) لأى سبب من الأسباب لا يجوز للمخصوص لهم أو ورثتهم أو

## باب التاسع في التزامات المخصص له مادة (54)

يلزم المخصوص له بما يلي :

1- السكن خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام المسكن .

2- تعيين جميع أفراد الأسرة المخصوص لهم المسكن من الانتفاع به .

3- عدم ترك المسكن بغرض استخدام مدة تجاوز ستة أشهر ، وذلك دون غدر تقبيل المؤسسة .

4- سداد الأقساط المقررة في مواعيدها .

5- الوفاء بكافة تكاليف الصيانة والحراسة للمسكن والعقارات الكائن به وفقاً لما تحدده المؤسسة / أو اتحاد المالك .

6- عدم تأجير المسكن كلياً أو جزئياً ، وعدم استعماله في غير السكنى .

## مادة (55)

واستثناءً من شرط عدم التأجير يجوز للمخصوص لهم الذين تقضي طروف دراستهم أو عملهم بالحكومة الإقامة بالخارج بصفة مؤقتة تأجير المسكن بعد موافقة المؤسسة وفقاً للشروط والضوابط التالية :

1- لا تقل مدة الإقامة بالخارج عن سنة .

2- أن يثبت الإيفاد ومدة الإقامة في الخارج بكتاب رسمي من الجهة الموفدة .

3- لا تزيد مدة الإيجار عن مدة الإقامة في الخارج .

4- أن يكون التأجير لأسرة كويتية واحدة ، ولا يجوز التأجير للعزباء .

وعلى المؤجر أن يتخذ إجراءات إنهاء العقد في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء إقامته بالخارج والأخذ بالاعتراض على المخالفة لشروط التخصيص ، وإذا وافقت المؤسسة على إيجار المسكن وفقاً لأحكام الفقرة السابقة ، فيجب أن يضمّن قيد الإيجار ما يلي :  
1- أن تكون مدة الإيجار ستة واحدة فقط تجدد وفقاً لفترة الإقامة خارج البلاد .  
2- حق المؤجر في فسخ العقد وإخلاء المسكن خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء إقامته في الخارج .

ويلتزم المؤجر باليء في اتخاذ الإجراءات القانونية لإخلاء المسكن واخطار المؤسسة بذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول ، وذلك خلال شهرين من تاريخ العودة من الخارج ، وفي حالة عدم الإخطار ، يعتبر مخالفًا لشروط التخصيص ويكون للمؤسسة اتخاذ كافة الإجراءات الواردة في القانون واللاتحة .

## مادة (56)

يكون رب الأسرة مستوفياً عن آية أضرار تسبّب المسكن المخصوص له ، ويلتزم بصيانته وإصلاحه على حسابه ومن ماله الخاص ، ويعذر عليه إجراء أية إضافات أو هدم ، إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة والجهات المختصة ، وفي حالة استرداد المؤسسة للمسكن (بشت أو شقة) لأى سبب من الأسباب لا يجوز للمخصوص لهم أو ورثتهم أو

في تاريخ إصدار الوثيقة ، ويجوز في الوثيقة اعطاء المطلقة وأولادها حق السكن وفقاً لما تقرره المؤسسة حسب طروف كل حالة .  
وفي حالة قيام أي من أفراد الأسرة المستحقين لوثيقة الملكية غير رب الأسرة بالطلب الكتابي لإصدار الوثيقة الوارد بالسادة (62) من اللائحة يعرض أمر إصدارها على الجنة المنخصة لاتخاذ القرار المناسب .  
مادة (65)

في حالة وفاة أي من الزوجين الكويتيين دون أولاد قبل إصدار وثيقة التملك ، تصدر الوثيقة باسم الزوج الآخر ، وتكون الوثيقة مصحوبة بغير رهن عقاري حتى استمر قسط التملك أو القرض قائمًا بعد تاريخ الإصدار وفقاً الضوابط التالية :  
1- اقتضاء الملايد المقررة في اللائحة وذلك بالنسبة إلى غير المسؤولين بالذكرية الأميرية وأسقطت عليهم أقساط البيوت والقروض الإسكانية على القسمين .  
2- لا يمتلك الأول أو الأرملة عقاراً يوفر الرعاية السكنية ، طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .

3- لا تكون الأرملة الكويتية ، عند إصدار الوثيقة ، قد تزوجت من آخر .  
4- أن يكون قد مضى على زواج الأرملة الكويتية من المتوفى خمس سنوات على الأقل قبل تاريخ الوفاة .

5- إذا كان البديل السكني المخصص للزوج المتوفى ، وتوفي ، ولم يباشر بالبيت عليها يجوز أن تسجدل بيت أو شقة لأرمنته بمواقفها وقرار من الجنة .  
6- أن ينص في وثيقة التملك على حق الزوجة أو الزوجات الآخريات غير الكويتيات في البقاء في السكن حتى الزواج أو الوفاة ، أيهما أقرب .  
7- أن توافق عند إصدار وثيقة التملك باقي الشروط المقررة في القانون واللاتحة .  
مادة (66)

مع مراعاة الشروط والقواعد الازمة لإصدار وثائق تملك البديل السكنية يراعي في الحالات الواردة فيما يلي الشروط المبينة قرين كل منها :

أولاً : إذا كانت الأسرة مكونة من ابن وحيد متزوج من كويتية وعده أحد والديه أو زوجة والده تصدر الوثيقة باسم جميع أفراد الأسرة المذكورين ، وإذا كان بالغاً سن الرشد غير متزوج أو متزوج من غير كويتية وعده أحد والديه أو زوجة والده جاز - بموافقتها - إصدار الوثيقة باسمهما ، وبغير ذلك استيفاء للحق في الرعاية السكنية بيدالها المختلطة .

ثانياً : إذا كانت الأسرة مكونة من الأم ولائحة على الأقل من الأبناء غير المتزوجين ، تصدر الوثيقة باسماء كافة أفراد الأسرة مضمونة شرط عدم التصرف بالبيع في أي جزء من أجزاء المسكن إلا بموافقة المؤسسة وذلك حتى بلوغ أصغر الأولاد سن الرشد .

1. لا يجوز أن يستمر الانتفاع بالسكن الحكومي ، المتنفع الوحد إلا إذا كان كويتياً فإنه يستمر بالانتفاع حتى توافر شروط استحقاق الرعاية السكنية لديه ، ويجوز في هذه الحالة للمؤسسة إعادة تخصيص المسكن له ولأسرته ، اعتباراً من تاريخ قرار التخصيص أو غير ذلك بحسب الأحوال وتحسب الأقساط الشهرية التي سددها من ثمن المسكن .

2. في حالة عدم وجود متفع من أفراد أسرته ، تسرد المؤسسة البديل السكني ، فإذا كان مسكنها حكومياً تعتبر الأقساط الشهرية المسداة من ثمنه طوال فترة الانتفاع حتى تصرف رقمها في الانتفاع ، وإذا كان قسيمة لم يشرع في البناة عليها تصرف رقمها إلى ورثة المتوفى إذا كان قد سددها نقداً ، وتعاد القيمة إلى البنك إذا كانت قد خصمت من الفرض الإسكاني ، أما إذا كان بيأً أقيم على قسيمة بقرض ، للمؤسسة أن تتخذه الإجراءات المناسبة حسب طروف كل حالة بما يحفظ حقوق ورثة المتوفى .  
مادة (61)

إذا توفيت الأم المتزوجة من غير كويتية ، والمحتملة بالرعاية السكنية ، تكون لأولادها بعد وفاتها حق البقاء في المسكن إلى أن يتم زواج البنات وبلوغ الأبناء سن السادسة والعشرين .

## الحادي مسفر عايس

[www.mesferlaw.com](http://www.mesferlaw.com)

### الباب الحادي عشر

#### في إصدار وثيقة التملك

## مادة (62)

تصدر وثيقة تملك المسكن المخصوص إلى المخصوص له ، وذلك بناء على طلب كابي يقدمه بعد القضاء ستة شهور من تاريخ تسلمه المسكن ، وبالنسبة للقسمة بعد الانتهاء من بنائها وإيصال التيار الكهربائي إليها .  
ويكون ثمن المسكن يضمان الحكومة حتى صدور وثيقة التملك ، وتصدر الوثيقة مصحوبة بغير رهن عقاري إذ لم يكن ثمن المسكن قد سدد كاملاً واستمر قسط التملك أو القرض قائمًا بعد تاريخ الإصدار وذلك دون الإخلال بالشروط المنصوص عليها في القانون واللاتحة .  
مادة (63)

تستثنى من شرط المدة المسماك السابق تخصيصها بصفة إيجار للكويتيات المتزوجات من غير كويتية ثم عدلت بصفة دائمة وبقصد التملك بتوافر شروطه ، مع اعتبار ما سبق سداده قبل تخصيصها بصفة دائمة وبقصد التملك مقابل انتفاع .  
مادة (64)

تصدر وثيقة التملك باسم الزوج والزوجة الكويتية دون الأولاد ، وتصدر باسم الزوج المتزوج من غير كويتية وليس له منها أولاد شريطة الإقامة الدائمة للزوجة بالكويت واستمرار قيم الزوجية بينهما لمدة لا تقل عن خمس سنوات ميلادية عند إصدار الوثيقة ، وفي غير هذه الحالات ، تصدر الوثيقة باسم أفراد الأسرة المنتفعين بالسجلين بقرار التخصيص وفقاً للحالة الواقعية لاستحقاق كل منهم

**الباب الثالث عشر**

**في تشكيل اللجان الإسكانية وتحديد اختصاصاتها**  
**مادة (71)**

يشكل الوزير ثلاث لجان لخخصيص وتوزيع البالى السكنية وهي :  
1. لجنة الطلبات والتخصيص : تكون برئاسة نائب المدير العام لشئون الطلبات والتخصيص وعدد من الأعضاء من بينهم نائب للرئيس يحدد بقرار التشكيل بنيوب عنه حال غيابه وتخصص اللجنة بما يلي :

أ. النظر في كافة الحالات غير النطحية في نطاق الطلبات أو بدل الإيجار أو تخصيص البالى السكنية وما ورد في اللاحقة بشأنهم .  
ب. ما يحله إليها المدير العام أو نوابه حسب الأحوال .

2. لجنة التوزيع والتوفيق :

تكون برئاسة نائب المدير العام لشئون التوزيع والتوفيق وعدد من الأعضاء من بينهم نائب للرئيس يحدد بقرار التشكيل بنيوب عنه حال غيابه وتخصص اللجنة بما يلي :

أ. النظر في كافة الحالات غير النطحية في توزيع البالى السكنية وترتيب الرعاية السكنية فيها ، وما يحال إليها من حالات انتزاع القسام على المخططات ، وإصدار وثائق الملكية ، وما ورد في اللاحقة بشأن ما تقدم .

ب. تقرير داد أي من البالى السكنية أو استردادها طبقاً لأحكام اللاحقة .  
ج. ما يحله إليها المدير العام أو نوابه حسب الأحوال .

3. اللجنة العامة :

تكون برئاسة المدير العام وعدد لا يزيد على ( سبع ) من الأعضاء، ويكون أحد نائبي المدير العام المذكورين نائباً للرئيس يحدد بقرار التشكيل بنيوب عنه حال غيابه وتخصص اللجنة بما يلي :  
أ. النظر في التظلمات والاعتراضات المقدمة من ذوي الشأن في القرارات الصادرة من لجئي (الطلبات والتخصيص) و (التوزيع والتوفيق) أو أية موضوعات تخرج عن اختصاص هاتين اللجانتين ، وكذلك النظر في التماس إعادة النظر في قرارات اللجنة العامة .

**مادة (72)**  
يعين الوزير أعضاء اللجنة من ذوي الخبرة لمدة سنتين ، ولأي من هذه اللجنة الاستثناء يمكن تزويده من ذوي الأخصاص من داخل أو خارج المؤسسة ولا يكون لهم حق التصويت .

**مادة (73)**  
تكون اجتماعات اللجنة بصفة دورية بدعوة من رئيسها ويحدد قيمة الشقة وفقاً للتكلفة الفعلية لإنشائها مضافاً إليها قيمة القسمة المقرونة محسوبة على أساس الثمن المزدوج للمتر المربع منها .  
وتحدد قيمة الشقة وفقاً للتكلفة الفعلية لإنشائها مضافاً إليها نصفيها من قيمة الأرض والأساسات والمنافع المشتركة بحسب مساحة الشقة إلى مجموع مساحة المبني وما يخص الشقة من مزايا .  
وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز قيمة المبني أو الشقة التي يلتزم بادانها المخصص له قيمة القرض المقرر للبناء أو الشراء .

ثالثاً : إذا كانت الأسرة مكونة من الأم وأبن متزوج وبنتين غير متزوجين أو أكثر ، تصدر الوثيقة باسم الأم وبناتها ، فإذا كان بينهن من لم تبلغ سن الرشد وجوب أن تضمن الوثيقة شرط عدم التصرف ببيع أي جزء من أجزاء المسكن إلا بموافقة المؤسسة وذلك حتى تبلغ أصغيرهن سن الرشد .

رابعاً : إذا كانت الأسرة مكونة من ابن بالغاً سن الرشد غير متزوج أو متزوج من غير كوبية ومعه أمه أو زوجة والده أو أخيه غير المتزوجة جاز - بموافقتهم - إصدار الوثيقة بقرار من اللجنة المختصة باسمهما وبغير ذلك اسفياء للحق في الرعاية السكنية ببدائلها المختلفة .  
ويجوز لللجنة تأجيل إصدار الوثيقة لحين زواج الابن .

**مادة (67)**

مع عدم الاحوال بما ورد باللاحقة يشرط لحصول المخصص له على وثيقة التملك سداد كافة المبالغ المستحقة عليه للمؤسسة ، وبعد البالى السكنى وحده واحدة لا يجوز تقسيمه واستخراج أكثر من وثيقة تملك له .

**مادة (68)**

يجب توافر الشروط الواردة في القانون واللاحقة للحصول على الرعاية السكنية ابتداء من تاريخ قيد طلب السكن وتسجيه لدى المؤسسة ، وانتهاء بتصدر وثيقة ملكية البالى السكنى ، ويستثنى من ذلك أي تغيرات تطرأ على الملكية العقارية بعد استلام البالى السكنى المخصص استسلاماً فعلياً .

**مادة (69)**

لا يجوز بعد استكمال الإجراءات الالزمة لإصدار وثيقة ملكية البالى السكنى وإصدار كتاب لإدارة التسجيل العقاري بوزارة العدل للسير في إجراءات التسجيل ونقل الملكية وإصدار الوثيقة للمستحقين من أفراد الأسرة التعديل في هذا الكتاب أياً كانت الغيرات التي طرأت في الأسرة من زواج وطلاق ووفاة وغيرها .

**الباب الثاني عشر**

**في تحديد قيمة الوحدة السكنية**

**مادة (70)**

تحدد قيمة المبني وفقاً للتكلفة الفعلية للإنشاء مضافاً إليها قيمة القسمة المقرونة محسوبة على أساس الثمن المزدوج للمتر المربع منها .  
وتحدد قيمة الشقة وفقاً للتكلفة الفعلية لإنشائها مضافاً إليها نصفيها من قيمة الأرض والأساسات والمنافع المشتركة بحسب مساحة الشقة إلى مجموع مساحة المبني وما يخص الشقة من مزايا .  
وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز قيمة المبني أو الشقة التي يلتزم بادانها المخصص له قيمة القرض المقرر للبناء أو الشراء .

3. يقوم البنك باستقطاع أثمان قسائم المتفعدين الذين وقعوا عقد القرض ويسددها إلى حساب المؤسسة في نهاية كل شهر ، مع إخراجهما بأسمائهم .

4. للمؤسسة - في حالة عدم الالتزام المنتفع بتصديق ثمن القسمة مباشرة لديها ، أو بتوقيع عقد القرض مع البنك خلال المدة المحددة - إلغاء تخصيص القسمة واستردادها ، وإعادة تخصيصها المنتفع آخر من ورثة أولوية طلاباتهم في التوزيع بعد إندار المخالف عن طريق الإعلان باحدى وسائل النشر والجريدة الرسمية ووفقاً للذات الإجراءات المنصوص عليها بال المادة 30 من اللاحقة ، ويجوز للمؤسسة تخصيص أحد البالى السكنية المنفورة لدليها للمختلف عن السداد والتي تخصص قسيمه إذا راجعوا خلال ستة أشهر من تاريخ إجراء القرعة ، وفي حالة عدم المراجعة يلغى طلبه ويشطب من سجلات المؤسسة ولا يعاد قيده إلا بعد العرض على اللجنة .

**الباب الخامس عشر**

في القواعد التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2015  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993  
في شأن الرعاية السكنية

**مادة (80)**

تسري أحكام هذا الباب على الأسر الكويتية التي حصلت على قرض من بنك الإنماء الكويتي لشراء مسكن أو لبناء قسمة وفق القواعد المقررة لديه ، وقامات بالتصرف في المسكن بالبيع ، وليس لها مسكن آخر .

**مادة (81)**

يشرط تسجيل الطلب على المسكن (البيت أو الشقة) ، أو الحصول على أي منها ، أو استئجاره الافتتاح أو الإيجار ما يلي :  
1- أن يكون رب الأسرة قد تصرف في المسكن الممول بالقرض بالبيع لمرة واحدة ، ويمثل لا يزيد عن [300] ألف دينار كويتي [ ] وأن يكون التصرف قد تم خلال المدة ما بين العمل بالقانون رقم [ 20 ] لسنة 1992م [ ] ، وحتى 15/2/2015 تاريخ نشر القانون رقم [ 2 ] لسنة 2015 في الجريدة الرسمية .  
2- أن يكون رب الأسرة قد رد مبلغ القرض كاملاً إلى البنك ، ولم يحصل على قرض آخر .

3- لا يكون رب الأسرة مالكاً لعقار أو مشتركاً في ملكية عقار يوفر لأسرته الرعاية السكنية ، ويطبق في هذه الحالة الضوابط والمعايير المقررة في القانون واللاحقة .

4- لا تكون الأسرة مشمولة بالمكرمة الأميرية الصادرة بالمرسوم بالقانون رقم [ 20 ] لسنة 1993م المشار إليه .

5- أن تكون الأسرة مقيدة إقامة دائمة ومستمرة في دولة الكويت ، ويستثنى من ذلك الموظفين إلى الخارج من قبل الدولة أو بموافقتها .

**مادة (74)**

تشكل أمانة سر اللجان بقرار من المدير العام يحدد فيها أعمالها والقائمين عليها .

**مادة (75)**

تعد أمانة السر جدول أعمال اللجان في كل جلسة بالموضوعات المحالة إليها ووفقأً لاختصاصها ولا يجوز لأي لجنة النظر في أية موضوعات غير مردجة على جدول أعمالها إلا إذا كانت محالة من الوزير أو المدير العام .

**مادة (76)**

لا يجوز إعادة طرح الموضوع السابق رفضه على اللجنة العامة في نفس السنة ، ولوزير في الحالات التي يراها الاستثناء من هذا القيد وإعادة عرض الموضوع على اللجنة ، وتعتبر قرارات اللجنة العامة نهاية ونافذة بعد تصديق الوزير عليها ، أما لجئي (الطلبات والتخصيص) و(التوزيع والتوفيق) تعتبر قراراتها نافذة بتصديق المدير العام عليها .

**مادة (77)**

إذا تكرر غياب العضو أكثر من ثلاثة جلسات متصلة أو خمس جلسات متفصلة خلال السنة الواحدة يعتبر مستقيلاً ويتم تعين عضواً آخراً بدلاً منه .

**الباب الرابع عشر**

في آلية خصم ثمن القسمة التي تم اعدادها وفقاً لأحكام القانون رقم ( 27 ) لسنة 1995 في شأن

اسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي  
القضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية

**مادة (78)**

يقصد بالقسمة في تطبيق أحكام هذا الباب القسمة التي تم إعدادها وفقاً للقانون المشار إليه ، ويشملها كامل قيمة القسمة شاملة الثمن المزدوج مضافة إليه ما يخص القسمة من إجمالي التكالفة الفعلية لإعدادها وحصتها في نفقات البناء الأساسية ولا تسرى أحكام هذا الباب على القسام التي يجري إعدادها وتوزيعها وفقاً لإحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 ، مع تحمل الدولة نفقات إنشاء المرافق العامة .

**مادة (79)**

في غير حالة اختيار المنتفع بالرعاية السكنية السداد المباشر لمن القسمة لدى المؤسسة عند دخول القرعة تبع الإجراءات التالية :  
1. تقدم المؤسسة كشوفاً إلى البنك لمن دخل القرعة يتعلى البنك اعتمادها ورد بها من مبالغ مستحقة على المنتفعين .  
2. يلتزم المنتفع بتوقيع عقد القرض الإسكاني مع البنك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ دخول القرعة .

حصة المسكن لمجمل العقار الكائن به ، ويحظر عليه إجراء أي إضافات أو هدم أو إحداث أي تغيرات في.

6.إختصار المؤسسة بكل ما يطرأ من تغير على حالة الاجتماعية والملكية العقارية أو عند زوال أي شرط من شروط حصوله على المسكن ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ حدوث هذا التغير أو زوال الشرط .

وللمؤسسة أن تضيف في عقد الانتفاع أو الإيجار أي شرط أو التزامات أخرى .

مادة ( 87 )

لا يجوز استبدال المساكن فيما بين المستفيدين أو فيما بينهم وبين المؤسسة ولا يجوز التنازع عنها للغير.

مادة ( 88 )

وفي حالة مخالفة المخصص لأي من شروط التخصيص يتم إنذار المخالف بكتاب موصى عليه على عنوانه بالمسكن المخصص له لإزالة أسباب المخالفة خلال 15 يوماً محدداً الإنذار ، مع وضع ملصق ب نوع المخالفة ، وللمؤسسة بعد انتهاء مدة الإنذار مع استمرار المخالفة اعtier أي من عقد الانتفاع أو الإيجار مفاسجاً بما يترتب على هذا النسخ من آثار وتسريدة المؤسسة المسكن إدارياً دون الحاجة إلى إتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري آخر .

مادة ( 89 )

ينتهي عقد الانتفاع أو الإيجار وتسريدة المؤسسة المسكن دون تبيه أو إنذار أو أي إجراء آخر في الحالات التالية :

1.حصول الأسرة على الرعاية السكنية الدائمة من خلال قرض البنك المقر لها.

2.زواج الأشخاص التي من أجلها حصلت الأسرة على المسكن .

مادة ( 90 )

يصدر قرار من مدير عام المؤسسة بمذكرة عقود الانتفاع أو الإيجار للمخاطبين بأحكام هذا القانون ويعول نائب مدير العام لشنون التوزيع والتوفيق عليه أو من يفوذه ، وتحخص إدارة المساكن المخصصة موقعها ومساحة .

مادة ( 91 )

تولي اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم 4 لسنة 2015 بحث دراسة الحالات المخاطبة بأحكام هذا الباب من اللائحة والمقدمة بطلبات على المساكن ، ومدى احقيتها في الحصول عليها ، وكل ما يحال إليها من الوزير أو المدير العام ، وذلك على ضوء القواعد والشروط الواردة في هذا القرار ، ولا تعتبر قرارات اللجنة نافذة إلا بعد التصديق عليها من المدير العام .

مادة ( 92 )

تسري القواعد والشروط المعمول بها لدى المؤسسة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الباب من اللائحة ، وبما لا يتعارض مع أحكame .

مادة ( 82 )

يقدم رب الأسرة بطلب الحصول على المسكن إلى الإدارة المختصة بالمؤسسة ، مرفقاً به المستندات التالية :

- صورة البطاقة المدنية لرب الأسرة وزوجته وأولاده .
- صورة من عقد زواجه .

3.شهادة راتب من جهة العمل ، أوشهادة صادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للمتقاعدين وغير المتلقين بعمل .

4.شهادة من الهيئة العامة لدعم العمالة بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص موجهة للمؤسسة .

5.شهادة من بنك الإنماء الكويتي بأنه قد سبق له الحصول على قرض من البنك للشراء أو لبناء قسمية ، ثم قام بسداد كامل القيمة ولمدة واحدة .

6.شهادة من إدارة التسجيل العقاري بوزارة العدل مبينا بها ملكية جميع أفراد الأسرة وصورة من وثائق الملكية العقارية .

ويجوز للمؤسسة مطالبة رب الأسرة بتقديم أي مستندات أخرى ترى أنها لازمة في هذا الشأن .

مادة ( 83 )

ترتّب أولوية الحصول على المسكن وفقاً لأقدمية التصرف باليellow

وفي حالة الساوي تكون الأفضلية للأسرة الأكثر عدداً .

مادة ( 84 )

يجوز للمدير العام النظر في تحديد أولوية الحصول على المسكن (حسب حاجة الأسرة ونوع المسكن الملائم) وفي هذه الحالة والحالات الإنسانية أو الأسرية الملححة وللظروف التي يقدرها إحالة الطلب إلى اللجنة العامة بالمؤسسة للدراسة والعرض .

مادة ( 85 )

يكون تخصيص المسكن بموجب عقد إنتفاع أو إيجار يحرر بين رب الأسرة والمؤسسة ومقابل إنتفاع أو قيمة إيجاره يصدر بها قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس الإدارة وفقاً لطبيعة المسكن المخصص موقعها ومساحتها .

مادة ( 86 )

يلزم المستفيض بالسكن بما يلي :

- سداد مقابل الانتفاع أو القيمة الإيجارية مقدماً وفي أول كل شهر .
- تمكين جميع أفراد أسرته من الانتفاع بالسكن .
- عدم ترك المسكن مهجوراً غير استخدام ، وذلك دون عنبر تقبيله المؤسسة ولمدة تجاوز شهر .
- عدم تأجير المسكن كلياً أو جزئياً ، وعدم استعماله في غير الأغراض منه بآى نوع من أنواع الصرفات ، ودون انتفاعه في غير الأغراض التي خصص من أجلها .
- يكون المستفيض مسؤولاً عما يصيب المسكن من اضرار ، ويلزم بسيانه واصلاحه على حسابه ودفع نصبه من نفقات الصيانة والترميم والحراسة وفقاً لما تقدره المؤسسة / أو الاتحاد المالك بنسبة

تكون عقود الإيجار إدارية وتحدد قيمة الإيجار للمساكن بمنطقتي (الصلبية ، تيماء) طبقاً لأحكام قرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن ، وللمساكن بمجمع صباح السالم الإسكاني وفقاً لأحكام القرار رقم (564) لسنة 1993 بشأن نظام الرعاية السكنية المشار إليه .

مادة ( 99 )

يلتزم المستأجر بما يلي :

- سداد قيمة الإيجار المقررة مقدماً وفي أول كل شهر .
- تمكين أفراد أسرته من الانتفاع بالمسكن .
- عدم ترك المسكن مهجوراً غير استخدام ، وذلك دون عنبر تقبيله المؤسسة ولمدة تجاوز تسعين يوماً .
- عدم تأجير المسكن كلياً أو جزئياً ، وعدم استعماله في غير السكن أو فيما يختلف مع القوانين المعمول بها في الدولة ، وعدم التصرف فيه أى جزء منه باى نوع من أنواع التصرف .
- يكون المستأجر مسؤولاً عما يصيب المسكن المؤسج من أضرار، ويلتزم بتصليحه واصلاحه على حسابه ، ودفع نصبه من نفقات الصيانة والترميم والحراسة وفقاً لما تقدره المؤسسة / أو جهة الاختصاص ويعتبر عليه إجراء أية إضافات أو عدم أو إحداث أي تغيرات فيه .
- إختصار المؤسسة بكل ما يطرأ من تغيرات على حالة الاجتماعية والسكنية والملكية العقارية ، أو عند زوال أي شرط من شروط تأجير المسكن ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ حدوث هذا التغير أو زوال الشرط .

مادة ( 100 )

لا يجوز استبدال المساكن المؤسج فيما بين المستفيدين ، ولا يجوز التنازع عنها للغير .

مادة ( 101 )

إذا خالف المستأجر أي من شروط التأجير أو الالتزامات التي تفرضها اللائحة في شأن هذه المساكن أو عقد الإيجار ، جاز للمؤسسة دون تبيه أو إنذار القاء وفسخ عقد الإيجار وإخلاء المسكن إدارياً واسترداده .

مادة ( 102 )

ينتهي عقد الإيجار وتسريدة المسكن المؤسج دون تبيه او إنذار أو أي إجراء آخر في الحالات التالية :

مادة ( 103 )

1.ترك المسمط غير الكويتي للخدمة العسكرية في وزارة الداخلية على أن يسدد كافة المستحقات الإيجارية عليه قبل إنهاء معاملته المالية .

2.حصول الأسر الكويتية على الرعاية السكنية الدائمة من خلال أي من الدائل السكنية أو غيرها .

3.زوال الأسباب التي تم من أجلها تم تأجير المسكن .

مادة ( 104 )

يلتزم المستأجر عند تسليم المسكن تقديم براءة ذمة من وزاري الكهرباء والماء ، والمواصلات .

الباب السادس عشر

في المساكن الحكومية المؤجرة

مادة ( 93 )

تسمى البيوت منخفضة التكليف وشقق مجتمع صباح السالم الإسكاني بالمساكن المؤجرة وشار إليها في تطبيق أحكام هذا الباب بالمساكن ، ويشار إلى لجنة المساكن المؤجرة باللجنة .

مادة ( 94 )

تقوم المؤسسة بتأجير المساكن وفقاً للشروط والضوابط الواردة في مواد هذا الباب على النحو التالي :

- الأسر الكويتية المقدمة بطلبات الحصول على الرعاية السكنية ولم ترد أولويتها في التوزيع على الدائل السكنية .
- أسر مطلقات وأرامل الكويتيين .
- أسر الكويتيات زوجات أو مطلقات أو أرامل غير الكويتيين .
- أسر العسكريين الكويتيين منتسبي وزاري الداخلية والدفاع .

مادة ( 95 )

في الحالات الأخرى الخاصة من الأسر المشار إليها التي تتطلب ظروفها الخاصة مساعدتها وتاجيرها أحد المساكن دون التقيد بأولويتها ، وذلك بقرار من الوزير / المدير العام ، أو بناء على توسيع الملاحة .

مادة ( 96 )

يشترط لتسجيل الطلبات على المساكن أو الحصول عليها ما يلي :

- الآ يكون أحد الزوجين مالكاً لعقارات يوفر لأسرته الرعاية السكنية ، أو ثمن له عقار يبلغ يمكنه من توفير هذه الرعاية لها ، وبطريق في الحالين الضوابط والمعايير المقررة في القانون واللاتحة .

- الآ يكون قد سبق للأسرة الحصول على الرعاية السكنية من قبل الدولة أو سبق تأجيرها أحد المساكن وتم إخلائه إدارياً واسترداده بسبب مخالفته النظم والقواعد المقررة .
- الآ يكون رب الأسرة أو زوجته حاصلاً على مسكن أو بدل نقدى من أي جهة .

مادة ( 97 )

يقدم أصحاب الشأن بطلبات الحصول على المساكن إلى المؤسسة ، وتسجل هذه الطلبات وفقاً لأسبيقة تقديمها مستوفاة الشروط المقررة والمتددة .

ويعده بالطلبات المسجلة قبل العمل باللاتحة .

مادة ( 98 )

يتم تأجير المساكن الشاغرة والمتوفرة لدى المؤسسة للنفاثات الواردة في المادة 96 (بند 1 ، 2 ، 3) بقرار من اللجنة

وفقاً لأسبيقة تسجيل الطلبات بعد الإعلان عنها بالوسائل والمدة التي تحددهما المؤسسة .

وتحدد كل من وزارة الداخلية والمدفعت كتاكيماً من يتم تأجير لهم من العسكريين منتسبي كل منها وتقصر ذلك على المساكن الحكومية بمنطقة (الصلبية ، تيماء) .

ودون الاحوال بالشروط والقواعد المقررة يكون لأسر الشهداء وأسر المرتدين وأسر الأيتام القصر وأسر المعاين أولوية خاصة في الحصول على هذه المساكن وفقاً لأحكام الواردة في اللائحة .

مادة ( 99 )

## الكويت اليوم العدد 1292 السنة الثانية والستون

---

### مادة ( 104 )

يشكل المدير العام لجنة المساكن الحكومية المؤجرة ، ويحدد في قرار التشكيل اختصاصات اللجنة وعدد أعضاءها وشروط وقواعد اجتماعاتها وإصدار قراراتها ومواعيد انعقادها وكيفية سير العمل بها.